

161 هل يجوز الاكتفاء بالشاهدين والولي في عقد النكاح؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزيز بن باز

آآ زواج وجد فيه الولي. مم. والخاطب والمخطوبة وشاهدين هما اخوة للخاطب دون وجود قاض لعقد الزواج بل هذا نصاب كامل للزواج وهو شرط قاضي ليس بشرط القاضي. اذا وجد شاهدان العكتان مع الولي والزوج كفى - 00:00:00
وله وله اه خطب احد الشاهدين او الولي او الزوج كثرة النكاح كفر. ليست بالازمة ان الحمد لله غير لازمة مستحبة فلو قال الزوج 00:00:20 وقال الزوج قبلت لحضر الشاهدين كفى والله ما في خطبة هذا كافي -
لكن الخطبة افضل عند عالم او طالب علم يقرأ الخطبة ويعلم ما قد يزnon ويوضح لهم ما قد يخفى عليهم هذا طيب ولكن ليس 00:00:40 بشرط. المقصود والشاهدان فاذا قال الولي للزوج زوجتك بنتي فلانة او اختي -
مولانا وقبلت هذا النكاح وحضره الشاهدان العدلان سواء من اخوة الولي او من اخوة الزوج او من غيرهم والحمد لله بشرط 00:01:00 سلامة المرأة من الموانع المرأة ذكر عنها زوجها او مطلقة طلاقا ثابت -
كان معروفة من العدة. وبرؤاها قد استأذنت هذا لا بأس. اذا كان على يد طالب علم يكون مبصره في هذه وعرف بين له العدة هل 00:01:20 انتهت ام لا؟ وبيصره ايضا هل هل شوروا المرأة؟ هل شاورها ولي -
ايها استعملها هل هي راوية؟ وقد يحتاج الى بينة شهود انها راضية لان بعض الناس قد يتتساهم ويذم عليها ويقول انها ضاربة وهو 00:01:40 يكذب هذا قد يقع من الحاضر والبادية. فالثبت واجب من من العاقد لهما. نعم -